المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢٨٤ ف ٦/١٩٠٠

العنوان الكتاب في الفرائض

المؤلف مجهول المؤلف

تاريخ النسخ ١٢٧٦هـ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٨ق ٢٢×١٦سم

ملاحظات ٢١×١٦

[illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٦/٤ (كتاب فى الفرائض؛ قطعة منه) ٠ كتب سنة ١٢٧٤هـ
ك ٠

٧ق ١١س ١٦,٥×٢٣سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول

٤٣٨٤

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

لسائر ورثته وكذا الحكم لو مات المورثان معا فصل

المفقود والاسير المنقطع الخبر لا يقسم ماله حتى يقوم

البينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش

اكثر منها فيحكم الحاكم بالاجتهاد بموته فيدفع ماله حينئذ

الى من يرثه وقت الحكم وان مات من يرثه المفقود توقفنا

فيما يرثه المفقود واخذنا في حق الحاضرين بالاستواء

فصل اذا خلف الميت حملا لو كان منفصلا لكان

اي بلا شرط بان كان الحمل منه هش م

وارثا اما مطلقا او على بعض التقديرات فيؤخذ في

حقه وحق غيره من الورثة بالاحتياط فان انفصل حيا

لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بما يقتضيه الحال

والا فوجوده كعدمه بيانه ان لم يكن له وارث سوى

Copyright © King Saud University

اى الى ان ينفصل

الحمل المرتقى يوقف المال وان كان هناك غيره نظر

ان كان الحمل يحجبه مطلقا او على بعض التقديرات

اى لاحتمال كون حملها ذكورا يحجبه ه / بان كان الغير اخا لاب ه / ان كان الغير اخا من ام فيحجبه الولد ام

لم يدفع اليه شئ والا فان كان له سهم مقدر دفع

اليه ذلك التحذر عائلا ان امكن العول كزوجة حامل

وابوين لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان والا

كاولاد فاحد الوجهين ان اقصى العدد المحتمل اربعة

فيدفع الى الظاهر من القدر المتيقن واظهرهما انه

انه كم ظاهر

لا ضبط ولا يصرف اليهم فى الحال شئ فصل

الخنثى الذى يشكل حاله ان كان لا يختلف ارثه

بالذكورة والانوثة كالاولاد الام والمعتق فلا اشكال

فيه وان كان يختلف حاله فيوخذ فى حقه وحق

من

من معه من الورثة باليقين ويوقف الباقى المشكوك

فيه الى ان يتبين امره مثاله ولد خنثى واخ يصرف

الى الولد الخنثى النصف ويوقف الباقى وولد خنثى

لاحتمال كون ولد الخنثى انثى فكان خلف الميت بنتين ه

وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية ويوقف

الباقى بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج

الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف

الباقى بينه وبين الاب فصل اذا اجتمع فى

لانهما سببان مختلفان فيستحق المال اذا انفرد ه فتح ب

شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كزوج

وهو ابن عم او معتق واذا اشترك اثنان فى جهة

عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابنى عم

احدهما اخ لام فللذى هو اخ لام السدس والباقى

بينهما بالسوية او يختص به الذى هو اخ لام فيه
وجهان اظهرهما الاول واذا اجتمعت فى شخص قرابتان
لا يجتمعان فى الاسلام قصدا بل يقع فيما بين المجوس
كام هى اخت فلا يورث بالقرابتين جميعا ولكن يورث
باقواهما وزيادة القوة بان يحجب احديهما الاخرى
اولا يتطرق اليها حجب او يكون اقل حجابا من الاخرى
فالاول كما فى بنت هى اخت لام وذلك بان يطا امه
فتلد بنتا والثانى كما فى ام هى اخت لاب وذلك بان يطا
بنته فتلد بنتا والثالث كما فى ام ام هى اخت لاب و
ذلك بان يطاء هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فصل اذا كان الورثة

كلهم

كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا
او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين
وعدد الرؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان
كان فيهم ذو فرض من الفروض التى مر ذكرها نظر فاذا كان
فى المسئلة فرض واحد او فرضان متماثلان فاصل
المسئلة مخرج ذلك الفرض فالنصف من اثنين و
الثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من
ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان
مختلفا المخرج نظرنا فى المخرجين فان تداخلا فاكثرهما
اصل المسئلة وذلك كالسدس والثلث والاصل
ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الاخرى

فالحاصل اصل المسئلة وذلك كالسدس والثمن
فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما في الآخر
فالحاصل اصل المسئلة وذلك كالثلث والربع فالاصل
اثنا عشر فجملتها سبعة اصول اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ونقول
من هذه الاصول ثلاثة فنقول ستة الى سبعة كزوج
واختين لاب وام والى ثمانية كهؤلاء وام والى تسعة
كزوج واختين لاب ولام واختين لام والى عشرة كهؤلاء
وام ونقول اثنا عشر بالاوتار الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين
لاب وام واختين لام والى سبعة عشر كهؤلاء وام
ونقول

ونقول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كزوجة
وبنتين وابوين ولنوضح الاقسام المذكورة في بيان
الاصول تفسيرا وتمثيلا اما العددان المتماثلان كثلاثة
وثلاثة فامرهما ظاهر وان اختلف العددان فان كان
الاكثر يفنى باسقاط الاقل منه مرتين فصاعدا فهما
متداخلان وان شئت قلت ان تساوي الاقل الاكثر
اذا زيد عليه مثله مرتين فصاعدا فهما متداخلان
مثاله ثلثة وستة وخمسة وعشرة وان لم يكونا كذلك
فان كان يفنيهما جميعا عدد ثالث فهما متوافقان مثاله
ستة وعشرة يفنيهما الاثنان وتسعة واثنا عشر
يفنيهما الثلاثة وان لم يفنهما عدد ثالث وانما يفنيهما

الواحد فهما متباينان مثاله تسعة وثمانية وكل متداخلين
متوافقان ولا ينعكس **فصل** اذا عرفت اصل
المسئلة وانقسمت السهام على المستحقين فذاك
وان انكسرت فانظر ان انكسرت السهام على صنف
واحد فتقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا
ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة مع عولها ان كانت
عائلة وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم فيها فما
حصل من الضرب صحت منه المسئلة مثال التباين زوجة
واخوان ومثال التوافق ام واربعة اعمام وان انكسرت
على صنفين فتقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم
وتطلب الموافقة بينهما فان وجدت الموافقة بينهما

رد عدد الرؤس الى الوفق والا تركت بحالها ثم ان تماثل
عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان
تداخلا ضرب اكثرهما في اصل المسئلة وان توافقا
ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الاخر ثم ضرب
الحاصل في اصل المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة فما بلغ تصح
منه المسئلة ويقاس بهذا ما اذا انكسرت السهام على
ثلاثة اصناف او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف مما حصل من
الضرب فاضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة
في العدد المضروب في اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيبهم

عول
كزوجة وابنين ثم مات احد الابنين عن ام واخ وهما باقيان من الاول المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من ستة عشر والمسئلة
الثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى سبعة لا تنقسم في مسئلته فتضرب مسئلة في الاولى فتصح مما
ثمانية واربعين للزوجة التي هي الام من الاولى اثنان مضروبان في ثلثة ستة وللام التي هي الزوجة من الثانية واحد
مضروب في سبعة سبعة وللابن من الاولى سبعة مضروبة في ثلثة احد وعشرون وللاخ الذي هو الابن من الثانية اثنان
مضروبان في سبعة اربعة عشر

ثم يقسم على عدد روسهم مثاله جدتان وثلث اخوات
لاب وعم واصل المسئلة من ستة وتبلغ بالضرب
ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب
فيما ضربنا في اصل المسئلة يكون ستة وللاخوات
اربعة مضروبة في ستة يكون اربعة وعشرين والباقي
للعم

فصل

اذا مات من جماعة من الورثة ثم مات
احدهم قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني
في الباقي وكان الارث من الثاني بحسب الارث من الاول
فيجعل كان الميت الثاني لم يكن ويقسم التركة بين الباقين
مثاله مات الرجل عن اخوة واخوات او بنين وبنات
ثم مات بعضهم عن الباقين فان لم ينحصر ورثة الميت
الثاني

كزوجة وبنتها وابن عم ثم ماتت البنت عن ام واخ اي كالاول ميت ثاني
ستة اي كال ميت ثاني وابنين واختين وهن الاول
ورثتين اي كال ميت ثاني

الثاني في الباقين او انحصر ولكن اختلف مقادير الاستحقاق
او بعضها فتصحح مسئلة الاول ومسئلة الثاني وينظر
في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان انقسم نصيبه على
المسئلة فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب جزء
الوفق من المسئلة في مسئلة الاول وان لم تكن ضرب
جميع المسئلة الاولى فما بلغ تصحان منه ثم من له شيء
من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن
له شيء من الثاني اخذه مضروبا في نصيب الثاني من
المسئلة الاولى او في وفقه ان كان في نصيبه ومسئلته
موافقة مثاله زوج واختان لاب ماتت احديهما
عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من

كزوجة واختين لاب ماتت احديهما عن الاخرى وبنت فالاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب المسئلة اثنان من الاولى ينقسم على مسئلتها ه كذا

مات شخص عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن اربعة المسئلة الاولى من اربعة للابن سهمان وللبنتين سهمان والمسئلة الثانية من اربعة ونصيب الميت الثاني من الاولى اثنان ومسئلته اربعة وهما متوافقان بنصف النصف من المسئلة الثاني الذي هو اثنان في الاولى فتحصل من ثمانية للبنتين من الاولى سهمان مضروبان في اثنين اربعة ولا ربعة ابنين من الثانية اربعة مضروبة في نصف نصيب الثاني من الاولى الذي هو واحد اربعة لكل واحد منهم سهم ه

مثاله ابن وبنت ثم ماتت البنت عن ابن الاولى من ثلاثة ونصيب الميتة الثانية من الاولى واحد ومسئلة الثانية لكل واحد منهما سهم ولا موافقة بين نصيب الميتة من الاولى ومسئلتها فيضرب مسئلتها في الاولى فتصح من ستة للابن من الاولى سهمان مضروبان في اثنين اربعة وللابني من الثانية سهمان مضروبان في واحد ه

اثنين ونصيب الاخت الميتة من الاولى اثنان زوجة
وثلاثة اعمام مات احدهم عن زوجة واختين وعم
الاولى من اربعة والثانية من اثنى عشر ونصيب الميت
الثاني من الاولى واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلته
فتضرب مسئلته في المسئلة الاولى تبلغ ثمانية واربعين
للزوجة سهم مضروب في اثنى عشر ولكل واحد من الاعمام
كذلك ولزوجة العم ثلثة مضروبة في واحد وللاختين
ثمانية مضروبة في واحد وللعم واحد مضروب في واحد

والله اعلم
بالصواب

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م م م م

تم النسخة ليلة الجمعة ١٢ رجب سنة ١٢٧٤ وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

قوله العصبة بنفسه كالابن بالعصبة بنفسه من له
الولاء وكل ذكر ينسب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط
محض الذكور والعصبة بغيره كل ذات نصف معها ذكر
يعصبها والعصبة مع غيره اخت فاكثر الغيرانم معها بنت
او بنت ابن فالمعصب لها اجتماعها مع من ذكر
شرح البهجة وبنفسه وغيره معا يريد بهذا ان
ابن الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة
بنفسه وغيره معا اخذ جميع المال ٠٠ زيادي

Copyright © King Saud University

المسئلة مخرج الفرض مماثلة مداخلة موافقة مباينة

مماثلة: المسئلة احدهما
مداخلة: المسئلة اكثرهما
موافقة: المسئلة ضرب بعض في كل
مباينة: المسئلة ضرب كل في كل

مماثلة	مداخلة	موافقة	مباينة
٢:٢	٤:٢	٦:٤	٣ : ٢
٤:٤	٦ ٢	٨:٦	٥ : ٢
٣ ٣	٨ ٢		٧ : ٨
٦ ٦	٩ ٣		٩ ٧
	٨ ٤		